

قرار رقم: ٥٣

تاريخ: ٣١ كانون الثاني ٢٠١٩

## اعتماد نماذج تصاريح لضريبة الأملاك المبنية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١  
(قانون الإجراءات الضريبية)،بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - إدارة الأبحاث  
والتوجيه - رقم ٢٠٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ -  
ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (٢٠١٧/١١٥) -  
٢٠١٧/١١/٢٠ تاريخ ٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعتمد نماذج التصاريح المبنية أدناه  
لضريبة الأملاك المبنية وفقاً لما يلي:**نماذج طلبات وتصاريح لضريبة الأملاك  
المبنية:**

رقم النموذج	اسم النموذج
٢١ك	تصريح شخصي عن إيرادات الأملاك المبنية
٢٢ك	إشعار بالدفع لضريبة الأملاك المبنية

**المادة الثانية:** تقدم الطلبات والتصاريح  
المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار  
إلكترونياً.**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية  
ويعمل به اعتباراً من إيرادات عام ٢٠١٨.

٣١ كانون الثاني ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل









